السياق:

على مدار الثلاثة عشر عاماً الماضية، ساهمت الشركات في دعم وتمويل النظام السوري وإطالة أمد النزاع في سوريا. ولمعالجة خطورة الدور الذي قد تلعبه الشركات في مستقبل سوريا، نقدم هنا مجموعة من التوصيات والخطوات العملية التي يمكن أن تساعد الأعمال التجارية في الاضطلاع بدور فعال يحترم حقوق الإنسان في المستقبل، وذلك في ضوء الالتزامات القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي.

وفقًا للقانون الدولي، تلعب الأعمال التجارية دوراً مهماً مماثلاً للدول في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، وكما أقرت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGPs)، فإن على الشركات مسؤولية احترام حقوق الإنسان. وتعد هذه المبادئ أكثر المعايير الدولية موثوقية التي تحدد التزامات الدول والشركات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية.

ما الذي يجب أن تفعله الأعمال التجارية عند ممارسة النشاط التجاري في سوريا إذا كانت تسعى إلى احترام حقوق الإنسان وتجنب الضرر؟ وكيف يمكن أن تمتثل للالتزامات الدولية؟

الالتزامات القانونية:

بموجب القانون الدولي، تلعب الأعمال التجارية دوراً مهماً مماثلاً لدور الدول في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، وكما أقرت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGPs)، فإن على الشركات مسؤولية احترام حقوق الإنسان.

- احترام حقوق الإنسان: يجب على الشركات احترام جميع حقوق الإنسان، وتجنب التأثيرات السلبية لأنشطتها على الأفراد والمجتمعات، بما في ذلك حقوق السكن والأراضي والممتلكات.
- الامتثال للمعايير الدولية: ينبغي على الشركات إعطاء الأولوية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، لا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاعات، وذلك في حال تعارضه مع القوانين الوطنية.
- تجنب الاستيلاء غير القانوني: يجب ألا تستحوذ الشركات على الممتلكات أو تستخدمها إذا كانت قد صودرت بشكل غير قانوني، لا سيما خلال النزاعات المسلحة، لتجنب التورط في انتهاكات حقوق السكن والأراضي والممتلكات.
- منع التواطؤ: ينبغي على الشركات الحد من المخاطر التي قد تؤدي إلى تورطها في انتهاكات حقوق الإنسان أو الجرائم الدولية، خاصة فيما يتعلق بنزع الملكية أو الممارسات التمييزية.
- نزاهة المشتريات: ينبغي أن تضمن الشركات اتباع ممارسات شراء شفافة وأخلاقية، بحيث لا تدعم كيانات متورطة في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات حقوق السكن والأراضي والممتلكات.
- معالجة المظالم التاريخية: يجب على الشركات الاعتراف بأن نزع الملكية التاريخي والتهميش يعززان التوترات الاجتماعية، وعليها أن تسعى للعمل بطرق تعزز التماسك الاجتماعي والثقة.

منع الضرر وجبره: يتعين على الشركات إنشاء آليات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات حقوق السكن والأراضي والممتلكات، وتقديم سبل جبر الضرر للمتضررين سواء بشكل مباشر أو من خلال علاقاتها التجارية.

مساءلة الأعمال التجارية عن انتهاكات حقوق الإنسان:

- قد يتحمل مديرو وموظفو الشركات التجارية مسؤولية قانونية عن التواطؤ في الجرائم الدولية.
- يمكن محاسبة الشركات على التواطؤ في الجرائم الدولية أمام المحاكم المحلية وفقاً للأطر القانونية الوطنية، سواء كانت جنائية أو مدنية.
- يجب على الشركات العاملة في المناطق المتأثرة بالنزاعات احترام القانون الإنساني الدولي، وقد يؤدي الإخفاق في ذلك إلى المساءلة عن الانتهاكات.
- يمكن تحميل الشركات المسؤولية عن انتهاك قوانين حقوق الإنسان أو البيئة أو قوانين العناية الواجبة بحقوق الإنسان في دولها الأم أو الدول التي تعمل فيها.
- قد تواجه الشركات ضرراً في سمعتها من خلال التدقيق العام في سلوكها غير القانوني من قبل منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.

نقاط إجرائية مقترحة:

1- تبني سياسات حقوق الإنسان

- يجب على الشركات تبني ونشر سياسات حقوق الإنسان التي تلتزم باحترام الحقوق المعترف بها دولياً، وتحديد الحقوق الأكثر صلة بأنشطتها.
- ينبغي على الشركات العاملة في البيئات عالية المخاطر، مثل سوريا، التشاور مع الفئات المتأثرة أثناء تطوير السياسات.
- يعد دمج السياسات في جميع العمليات أمراً ضرورياً لضمان تنفيذها بفعالية.

2- تطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان

- يجب أن تشمل العناية الواجبة بحقوق الإنسان عمليات الشركة وعلاقاتها (الشركاء، الكيانات الحكومية، سلاسل التوريد).
- ينبغي أن تبدأ هذه العملية في وقت مبكر، وأن تستمر بشكل دوري، مع التكيف مع التغيرات التشغيلية أو السياقية.

3- توفير سبل جبر الضرر

- يجب على الشركات إنشاء أو المشاركة في آليات تظلّم فعالة لمعالجة الإخفاقات في حماية حقوق الإنسان.
- يجب على الشركات المساهمة في إعادة الإعمار في سوريا تطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان ومراقبة تأثير نشاطاتها على حقوق الإنسان، مع إشراك أصحاب المصلحة لضمان تنفيذ فعال.

4- الحد من مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان

- إجراء تقييمات منتظمة لتأثير أنشطة الشركة على حقوق الإنسان ووضع خطط للتخفيف من المخاطر الناشئة عن الأنشطة.
- ضمان أن تشمل سياسات حقوق الإنسان التزامات واضحة للموظفين والمديرين التنفيذيين.
- تضمين سياسات حقوق الإنسان في جميع القرارات والعمليات التشغيلية.

5-الشفافية والمساءلة

- نشر سياسات العناية الواجبة بحقوق الإنسان وسياسات حقوق الإنسان ونتائج التقييمات.
- الكشف عن الشركاء التجاريين والمناطق التشغيلية في سوريا لتفعيل المساءلة والالتزام بحقوق الإنسان.

6-تجنب التواطؤ في الجرائم الدولية

- الامتثال لأنظمة العقوبات المفروضة من قبل الجهات الدولية.

- التحقيق في العمليات التجارية للشركاء، بما في ذلك الشركات التابعة والشركات الأم وسلاسل التوريد.
- تجنب إبرام عقود مع الشركات المتورطة في الجرائم الدولية أو انتهاكات حقوق الإنسان.

7-تضمين الجهات الفاعلة المحلية

- التعاون مع المجتمع المدني المحلي والشركات والمجالس المحلية لتقييم ومعالجة التأثيرات المحتملة والمستمرة على حقوق الإنسان.
- تضمين الفاعلين المحليين في جهود إعادة الإعمار لضمان حقهم في تقرير المصير.

لمزيد من المعلومات:

- حول إعادة الإعمار:
SLDP، القانون الدولي وإعادة الإعمار في سوريا: مذكرة تحذيرية للشركات، https://sldp.ngo/ar/blog/323
- حول حقوق الإنسان والأعمال التجارية:
SLDP، دليل حقوق الإنسان والأعمال التجارية من أجل سوريا، https://sldp.ngo/ar/blog/324
- حول حقوق السكن والأراضي والممتلكات والأعمال التجارية في سوريا:
SLDP، موجز للسياسات: حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات والهجرة والنشاط التجاري في سوريا، https://sldp.ngo/wp-content/uploads/2024/11/Arabic-Policy-Brie-HLP_.pdf
- حول عقود المشتريات الخاصة بالأمم المتحدة:
SLDP، عقود مشتريات الأمم المتحدة في سوريا: هل هي ل"مجموعة" من الفاسدين؟ دراسة لأكبر 100 مورد، https://sldp.ngo/wp-content/uploads/2022/11/SLDP_OPEN-UN-Procurement-in-Syria-Ar.pdf